@ 13 @ الورثة كذا في الذخيرة إذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه وأمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الإسلام الأوزجندي أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث لو ادعى عينا في يد إنسان أنه له لما أن صاحب اليد أقر به له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه ألف درهم لما أنه أقر بها له أو قال ابتداء إن هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي فمره بالتسليم إلي ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم إليه هكذا في الفصول العمادية أجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على إقراره كذا في الذخيرة وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على إقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية وكما لا تصح دعوى المال بسبب الإقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الإقرار كذا في خزانة المفتين ولو قال في الدعوى إن صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لأن هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة اختلفوا أنه هل تصح دعوى الإقرار من طرف الدفع حتى أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا يحق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية الفصل الأول في الاستحلاف والنكول الاستحلاف يحتاج إلى معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشروطها وحكمها أما تفسيرها فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة ههنا أن يتقوى الحالف في إنكاره بأن يدفع دعوى المدعي للحال وأما ركنها فذكر اسم ا تعالى مقرونا بالخبر وأما شرطها فإنكار المنكر وأما حكمها فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك إذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى إذا شك لرجل فيما يدعي عليه فينبغي له أن يرضي خصمه ولا يعجل بيمنه ويصالحه وإن كان في شبهة ينظر إن كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسعه أن يحلف وإن كان أكبر رأيه أن دعواه باطلة يسعه أن يحلف هكذا في محيط السرخسي الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق إذا توجهت اليمين

على المنكر إن شاء حلف إن كان صادقا وإن شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لأن التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل